

امتنع التقاطه كما تقدم وان كان صديداً ومجتونا
 او محجوراً بسيفه انتزعا ولله في عر فيما
 رملهما له وان كان فاسقا مع التقاطه وتركت
 في يده وهتل يضم اليه عن يده فلو كان **قلت**
الاطر رانها تنزع منه وتوضع عند
 عدك وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم
 اليه رقيب والله اعلم وان كان سافوا
 لم يسافوا **باب التعريف**
الاجارة هي مضمومة بالشرع وهي **احدى**
وعشرون تنوعا العدة والاستبراء والهدية
 والزكاة والعقبة واللقطة والرضاع والحمل
 وخيار الشروط والمصراة واقل الحضرة النفاس
 والكثيرها واقل الطمس ومدة مقام السفوف ومدة
 سم المقسم والمسافة ومدة البلوغ وسبب الخيض
 واليكاس وتضروب بالعقد وهو **سبعة**
انواع احدها يبطله الاجل وهو الصرف
 ورأس مال السلم **والثاني** لا يقع الا باجل
 وهو الاجارة والكتابة **والثالث** يقع حالاً
 وموجلاً كبسوق الاعيان والصفات **والرابع**

باجل محمول لا معلوم وهو الرهن والقراض
 وكفالة البدن **والخامس** يقع باجل معلوم
 ويجوز رهن العارية والوديعة
والسادس يقع بجرك لا معلوم ويسقط
 الاجل وينبغي العقد وهو العمري والرهن
والسابع اجل يخص بالرجال وهو اجل
 الجزية **باب الحجر**
 هو نوعان **احدهما** في شيء خاص كالبحر
 على الراهن في المرهون اليه وفا الدين
 وعلى السيد المكاتب وفي بيع الابن والمضروب
 والمسيح قبل القبض **الثاني العام** وهو **سبعة**
حجر الفس يخص بالمال ويرتفع بانقائه
 والسفة يخص بالمال والعقود والافتراء
 ويرتفع بالرسد والحنون في كل شيء ويرتفع
 بسزواله والصغير يرتفع بالبلوغ وانكاس
 الرشد والرق في حق السيد والمرضى في اللسان
 اذا اخرجته عن ملكه بلا عوض في جميع المال
 مع الورثة والردة فان عاد للاسلام تبين نفود
 نضرته والا فلا ويرتفع حجر الجنون الصغ